العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آيار 2024
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التشريعات المتعلقة بحفظ الاثار والتنقيب عنها في العهد الملكي(1921-1958)

م.د عادل غانم حسن العارضي
المديرية العامة لتربية النجف الاشرف
رقم الموبايل :07811658844
1265adil@gmail.com

ملخص البحث :
يهدف البحث لتسليط الضوء على التشريعات والانظمة التي اصدرتها الحكومة العراقية فيما يتعلق بالآثار العراقية وصيانتها وحمايتها من الاهمال والعبث والاندثار ، ووجدت ان الحكومة العراقية قد عملت على تشريع القوانين اللازمة لحفظ هذه الاثار فأصدرت جملة من التشريعات والانظمة الخاصة بالآثار والتي ابتدأت بقانون الاثار القديمة لسنة 1924 والذي يعد من القوانين الهامة التي حاولت تنظيم عمليات التنقيب عن الاثار في العراق وكذلك نظمت استملاك وتنظيم المواقع الاثرية وحفظ حقوق المالكين للأراضي من جهة وحفظ الاثار من جهة اخرى ، وقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بالآثار ، وساهمت بشكل كبير في حفظ الاثار وتنظيم عملية التنقيب وتبيين المواقع الاثرية وترقيمها وحراستها وتنظيم عمل المنقبين والبعثات الاثرية ، ولذلك يعد العراق من البلدان السباقة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : العهد الملكي ، الاثار ، تشريع ، قانون ، نظام .

Legislation related to the preservation and excavation of antiquities during the royal era (1921-1958)

L.D Adel Ghanem Hassan Al Ardhi
General Directorate of Education in Najaf Al-Ashraf
Mobile number: 07811658844
1265adil@gmail.com

Abstract
The research aims to shed light on the legislation and regulations issued by the Iraqi government regarding Iraqi antiquities, their maintenance, and their protection from neglect, tampering, and extinction. I found that the Iraqi government has worked to legislate the necessary laws to preserve these antiquities, so it issued a set of legislation and regulations related to antiquities, which began with the Ancient Antiquities Law of 1924, which It is considered one of the important laws that attempted to regulate antiquities excavations in Iraq, as well as regulating the expropriation and organization of archaeological sites, preserving the rights of land owners on the one hand, and preserving antiquities on the other hand. Many legislations related to antiquities were issued and contributed greatly to preserving antiquities and organizing the excavation process and identifying sites. Antiquities, numbering and guarding them, and organizing the work of excavators and archaeological missions. Therefore, Iraq is considered one of the pioneering countries in this field.

Keywords: royal era, antiquities, legislation, law, system.

المقدمة :تعد الاثار احد اهم اوجه التاريخ المعبرة عن ماضي البلدان واسهاماتها في الحضارة الانسانية وقد احتوى العراق على العديد من الاثار سواءا في عصوره القديمة او في عصوره الاسلامية ، وعند دراسة التاريخ القديم للإنسان نجد ان حضارة بلاد الرافدين هي من اقدم الحضارات التي عرفت على سطح الارض

ولسكان بلاد وادي الرافدين اسهامات فاعلة في الحضارة الانسانية ، اسهامات تتناسب مع قدم هذه الحضارة وتعدد الاقوام التي استوطنت هذه البقعة من العالم ، فتوالت الهجرات التي قصدت بلاد وادي الرافدين لتوافر الظروف المناسبة لنشوء الحضارة وفي مقدمتها المياه اذ كانت بلاد الرافدين تحتضن دجلة والفرات وكذلك توافر التربة الخصبة التي تصلح لزراعة العديد من المحاصيل ، لذلك نمت وترعرعت في بلاد وادي الرافدين اقدم واعرق المدنيات في العالم وسجل العراق ظهور المدن ودويلات المدن ثم الامبراطوريات التي حكمت اجزاء اخرى من العالم انطلاقاً من بلاد ودي الرافدين ، اما في العصور الاسلامية فكانت البصرة اولى الامصار الاسلامية خارج شبه الجزيرة العربية وتبعتها الكوفة ، ثم اصبحت الكوفة عاصمة للدولة العربية الاسلامية في عهد الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام)، ثم قام العباسيون بغداد عاصمة لدولتهم ، وبذلك اصبح العراق مركز العالم آنذاك ووجه الدنيا ، والتقت فيه اثار الامبراطوريات القديمة وحضارة الاسلام ، فلا عجب اذن ان يكون العراق عبارة عن قطعة اثرية من شماله الى جنوبه ، لم تعمل الدولة العثمانية طوال مدة حكمها للعراق التي امتدت لأربعة قرون على الاهتمام بالآثار ولم تهتم بالآثار العراقية ، وكانت اولى محاولات الاهتمام بالآثار كانت على يد الحكومة الوطنية التي تأسست في اعقاب الاحتلال البريطاني للعراق 1914- 1918 ، وقد التفت الحكومة لأهمية الاثار وحاولت رغم امكاناتها المتواضعة من تشريع العديد من القانون لحفظ وصيانة الاثار ، من الصعوبات التي واجهت الباحث هي عدم توفر الوثائق الا في دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد وكان الوصول اليها في زمن الحظر فكان الحصول على الوثائق امراً في غاية الصعوبة ، قسمت بحثي المتواضع الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولت في المبحث الاول القوانين المتعلقة بالآثار من سنة 1921الى 1933 ، وتناولت في المبحث الثاني التشريعات المتعلقة بالآثار من سنة 1933 الى 1945 وتناولت في المبحث الثالث التشريعات المتعلقة بالآثار من 1945 الى 1958 ، وخاتمة لاهم النتائج ، اعتمدت في اعداد هذا البحث على مصادر وثائقية اهمها منشورات وزارة العدل العراقية وهي نشرة سنوية تصدرها الوزارة تتضمن القوانين والانظمة التي تصدر فيكل عام وكذلك جريدة الوقائع العراقية وهي نشرة تصدرها الحكومة العراقية بالقوانين والانظمة حتى تصبح نافذة .

المبحث الاول :القوانين والانظمة التي صدرت من 1921الى 1933 .

لم تهتم الدولة العثمانية بالآثار طوال مدة حكمها للعراق حالها حال العديد من القطاعات التي اهملت في عهدها(1)

ان للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية ان لم نقل انها تفوق أثر الماديات إذ ان الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكد هذه الأهمية ان ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات ، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء. ولقد بلغت هذه الأهمية ذروتها في الاهتمام بالآثار والممتلكات الثقافية على المستوى العالمي إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك. هذا وان المصالح في هذا التراث الثقافي متعددة لذلك فان المشرع يوازن بينها وان التضحية بأحدها في سبيل الأخرى يجب ان يستند إلى أساس معقول.(2)

شرع اول قانون للآثار في العراق في عام 1924 (3).سمي هذا القانون بقانون الاثار القديمة لسنة 1924 والغرض منه تامين سلامة الاثار حرصا على منافع اهالي البلاد (4)بينت المادة الثانية من القانون معنى الاثار القديمة وهي كل ما بني في العراق واحدث فيه او جلب اليه قبل 1118 هجرية او 1700 ميلادية من المباني والهياكل والاطلال وكل ما يستدل به على صنعة او فن او علم (5)بين القانون معنى الاثار وهي المباني الملتصقة بالأرض او التي يصعب فصلها عنها وكذلك كل ما عثر عليه في العراق من اثار(6).

بينت الفقرة (د) من الفقرة (2) من القانون منصب مدير الاثار القديمة ويعين بإرادة ملكية ومن ينوب عنه في غيابه كما ربطت المديرية بوزارة الاشغال والمواصلات (7).

نصت المادة (3) من القانون على ملكية الدولة للآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة فوق سطح الارض وتحتها وخولت الوزير المختص اعلان أي موقع موقع اثري متى ما احتاج الى ذلك(8)

تضمنت المادة الرابعة من القانون منع المواطنين من التصرف بالآثار المكتشفة قبل او بعد تشريع هذا القانون الا بعد موافقة الوزير المختص وبموجب اجازة اما ان تكون خاصة او عامة9.

. وضحت المادة الخامسة من القانون الصلاحيات القانونية للحكومة في استملاك آيا من المواقع التاريخية وما يلزمه من حق المرور وحق الدولة في تحويل الاثار الغير منقولة الى منقولة وحق تعويض المالكين للأراضي التي تعود ملكيتها لأشخاص لكن بشرط عدم اعتبارها مناطق تاريخية او النظر الى قيمة الاثار عند تملكها من قبل الدولة (10.)

الزمت الدولة في المادة السادسة من القانون كل من اكتشف اثرا قديما سواء كان منقول او غير منقول بالإبلاغ عنه لدى السلطات وخولت المختارين وشيوخ القبائل بالإخبار عن ذلك الشخص وعما اكتشفه (11)

منعت المادة السابعة من القانون اعمال التنقيب والتصرف بالآثار الذي قد يؤدي الى تلفها الا بموافقة الوزير المختص كما منعت المادة ايضا نقل المواد الانشائية من المواقع الاثرية اذا كان ذلك يؤثر على تلك الاثار (12)

نظمت المادة الثامنة من القانون عمل العاملين في تجارة الاثار قبل صدور القانون والزمت كل الاشخاص الذين بحوزتهم اثار سواء اكانوا تجارا ام غيرهم ان يقدموا كشفا بما لديهم من اثار في غضون ستة اشهر ليتم تسجيل الاثار الموجودة بالعراق في ذلك الحين ويتولى مدير الاثار تسجيلها وللوزير صلاحية شراء ما يراه ضروريا من الاثار ويدفع البدل الذي يتفقان عليه فاذا لم يتفقا فهيئة من المحكمين مؤلفة من المدير وشخص ينوب عن البائع واخر يتفقان عليه وحق الشراء هذا ممكن في أي حين ويخص الاثار الموجودة الان او التي ستوجد بعد حين (13)

الزمت المادة التاسعة من القانون كل شخص اكتشف اثرا قديما ان يخبر اقرب سلطة ادارية بذلك في ظرف شهر وعلى السلة ان تعترف بالإخبار وتخبر المديرية وعلى الوزير ان يقرر اخذ الاثر من عدمه واذا قرر اخذه الزم بدفع المكافئة للمكتشف بشرط ان تناسب قيمة الاثر واذا قرر الوزير صرف النظر عنه اصبح الاثر ملكا للمكتشف (14)

منعت المادة العاشرة من القانون احتراف بيع الاثار القديمة الا بإجازة خاصة يصدرها مدير الاثار بتوقيعه وتوقيع الوزير المختصر (15)

منحت المادة الحادية عشر من القانون الوزير صلاحية اجراء أي تغيير على اجازات التجارة بالإثار لزيادة الرقابة على تجارتها كما فرضت نفس المادة رسما مقداره 100 روبيه على كل شخص يمتهن تجارة الاثار(16)

خولت المادة الثانية عشر من القانون المدير او من يخوله تفتيش محلات بيع الاثار القديمة في أي وقت وفحص سجلات المحل والاثار الموجودة فيه ولب أي معلومات تتعلق بعمله(17)

بينت المادة الثالثة عشر من القانون اليات المتاجرة بالآثار وتصديرها ويتم ذلك عن طريق اجازة خاصة يصدرها الوزير حصرا وتذكر فيها كل الاشياء المراد تصديرها والمحل الذي ستذهب اليه كما وضعت نفس المادة رسما على الاثار المصدرة يحددها الوزير(18)

خولت المادة الرابعة عشر من القانون الوزير المختص شراء الاثار المراد تصديرها بالنيابة عن الحكومة وبالثمن المعلن من قبل البائع بعد استشارة مدير الاثار(19)

منحت المادة الخامسة عشر من القانون مدير الاثار صلاحية تصوير الاثار المراد تصديرها واخذ اوصافها والزمت التجار بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء ذلك(20)

منحت المادة السادسة عشر من القانون الوزير حصرا صلاحيات اصدار اجازات التنقيب عن الاثار حتى لو كان الموقع مفتوحا وسبق ان نقب فيه ويأخذ في ذلك راي مدير الاثار وتوقيعه(21)

نصت المادة السابعة عشر من القانون شروط التنقيب وتضمنت اوصاف المنقب التي تؤهله للتنقيب وحدود المنطقة المراد التنقيب فيها ولا تعطى هذه الرخص الا للجمعيات العلمية او الاشخاص الثابتة اهليتهم العلمية ويجب فحص قدرته المالية على اتمام عملية التنقيب(22)

منعت المادة الثامنة عشر من القانون استخدام رخص التنقيب من غير الاشخاص الذين يحملونها ولا يجوز استخدامها في غير المدة والمنطقة المحددة في الاجازة(23)

نصت المادة التاسعة عشر على شروط منح رخصة التنقيب وهي اولا ان تجري اعمال التنقيب تحت اشراف عالم اثار مجهز بكل ما تحتاجه عمليات التنقيب من ادوات وخرائط .ثانيا ان تستمر اعمال التنقيب في كل بقعة مدة شهرين من السنة على الاقل الا اذا تمت اعمال التنقيب في اقل من هذه المدة .ثالثا ان يقدم المنقب بتقديم قائمة بالآثار المكتشفة الى المدير او من ينوب عنه بالسرعة الممكنة .رابعا .ان تكون كل الاشياء المكتشفة عرضة لتفتيش المدير او من ينوب عنه الا في حالات خاصة عندما يعطى المنقب اذنا بتخريب الاثار كونها غير مهمة .خامسا .تتم التنقيبات تحت اشراف المدير وله صلاحية وضع مراقب على التنقيب ويدفع له راتب من قبل المنقب . سادسا .تناط عملية حماية منطقة التنقيب بالمنقب ويجب عليه وضع عدد من الحراس لحماية المنطقة التي ينقب فيها .سابعا .ان يقدم المنقب بعد ستة اشهر تقييما لما قام به من اعمال تنقيب ويكفي ان ينشر ما توصل اليه في مجلة علمية مختصة بالآثار وعليه قبل ترك منطقة التنقيب اقامة كافة الترتيبات اللازمة لحماية المنطقة من تأثيرات المناخ ومن السراق .ثامنا . ان تصدر الجمعية او المؤسسة التي تولت التنقيب في غضون سنتين خلاصة اعمالها وعدد ونوع الاثار التي حصلت عليها ومصير تلك الاثار . تاسعا . ان تتسلم الحكومة العراقية وبشكل مجاني نشرة مطبوعة عن نشاطات الهيئة التي باشرت التنقيب واهم نتائج اعمالها . عاشرا .يخول مدير الاثار بوضع شروط اضافية اخرى مما يراه ضروري لعمليات حفظ الاثار ..حادي عشر . متى ما خالف المنقب ذلك فللوزير سحب رخصة التنقيب ومصادرة المكتشفة فورا(24)

نصت المادة العشرون من القانون على صلاحية مدير الاثار في منح رخص للاكتشاف بشرط ان لا تتعدى شهرا واحدا ويجب ان يبلغ بنتائج الاكتشاف فورا وبما تم اكتشافه من اثار وللمدير سحب الرخصة وايقاف العمل ان اراد ذلك(25)

منحت المادة الحادية والعشرين المدير صلاحية التوفيق بين صاحب الرخصة وصاحب الارض فاذا لم يتم اتفاق تستملك الارض وفق المادة خامسا من القانون(26) .نصت المادة الثانية والعشرين على احقية المدير باختيار الاثار التي يراها لازمة لرفد المتحف العراقي من الناحية العلمية مع مراعاة اعطاء المنقب حصة عادلة من الاثار(27) سمحت المادة الثالثة والعشرين من القانون للمنقب بتصدير حصته من الاثار واعفائه من ضرائب التصدير(28) . منحت ويبدو ان هذه المادة كان الهدف منها تشجيع المنقبين على التنقيب في العراق لا سيما وانه اول القوانين واراد ان يسهل على المنقبين العمل وينم عن رغبة اكيدة لدى السلطات آنذاك على اكتشاف الاثار، تناولت المادة الرابعة والعشرين من القانون العقوبات الموجهة للذين يتلاعبون بالآثار فنصت الفقرة اولا من المادة على عقوبة من يمارس عملية التنقيب دون رخصة بالسجن ثلاثة اشهر او دفع غرامة الف روبية ، ونصت الفقرة الثانية من المادة على سجن من يحاول التجارة بالآثار دون رخصة ستة اشهر او تغريمه خمسة الاف روبية او بالعقوبتين معا مع مصادرة كل الاثار المراد تصديرها ،تناولت الفقرة الثالثة من المادة تغريم كل من يخالف شروط الاجازة او يخفي ايا من المعلومات التي تطلبها سلطة الاثار بغرامة لا تقل عن 200 روبية(29)

نصت المادة السادسة والعشرين من القانون على تغريم المكتشف اذا لم يراعي الضوابط العلمية عند التنقيب خمسين روبية(30) .نصت المادة السابعة والعشرين على تغريم كل من يسبب ضررا للآثار غير المنقولة بالتهديم او غيره الفي روبية او السجن ستة اشهر او بكلا العقوبتين(31)

نصت المادة الثامنة والعشرين من القانون على ان من لم يخبر السلطات باكتشاف أي اثر سيكون محروم من ذلك الاثر ومن التعويض ايضا (32)

نصت المادة التاسعة عشر من القانون على معاقبة الذي يكتشف اثرا ويضر به او يتلفه قبل بلوغ رد السلطات العليا بالسجن لمدة سنة او غرامة خمسة الاف روبية او بكلا العقوبتين(33)

الغى هذا القانون بيان القائد المؤرخ في 22/ مايس / 1917 المتعلق بصيانة الاثار والاتجار بها(34)

عدل قانون الاثار لعام 1924 بالقانون المسمى تعديل قانون الاثار لعام 1924 رقم 19 لعام 1926 (35) نصت المادة الثانية من القانون على فك ارتبا دائرة الاثار من البلديات والاشغال وربها بوزارة المعارف وهذا هو التعديل الوحيد في القانون(36)

شرعت الدولة العراقية قانون منع تهريب الاثار القديمة لسنة 1926 واهم ما ورد فيه ان للحكومة الحق في مصادرة كل اثار تدخل البلاد بلا اجازة وتعيد تلك الاثار الى البلد الذي وصلت منه اذا كان هنالك اتفاق بين العراق وذلك البلد(37)

هذه اهم القوانين التي شرعت في المدة من 1921 الى 1932 وكانت تطمح الى ايجاد قانون يحفظ الاثار القديمة وينظم الاتجار بها ويجعل ذلك وفق القانون كما نظمت عمليات البحث والتنقيب التي حدثت في العراق في تلك المدة وعلى الرغم من ان القانون كان مرنا في عملية بيع وشراء الاثار الا انه حقق مكسبا كبيرا للدولة العراقية من خلال سيطرة الدولة على تلك التجارة وتنظيم العمل بها وهذا بحد ذاته يعتبر منجزا كبيرا بعد عهود من التخريب والتنقيب غير المنظم وسرقة الاثار .

المبحث الثاني : القوانين والانظمة التي صدرت من 1933الى 1945 .

استمرت جهود الدولة العراقية في صيانة الاثار ولذلك قامت بتشريع قانون الاثار القديمة لسنة 1936 والذي حاول معالجة المؤاخذات المسجلة على القوانين السابقة(38)

حددت المادة الاولى من القانون الجديد معنى الاثار بشكل اوضح واكثر دقة من القوانين السابقة ووصفها بانها كل ما صنعته وتفننت به يد الانسان قبل 1700 ميلادية او 1118 هجرية كالمباني والمغارات والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على احوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والاخلاق والسياسة في الاجيال الغابرة(39)

حددت المادة الثانية من القانون قسمي الاثار المنقولة وغير المنقولة وبين ان غير المنقولة هي الاثار المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلال والمغارات وكل الاشياء التي ترتبط بالمباني ، اما المنقولة فيقصد بها الاثار القديمة المنفصلة عن الارض والارض ويسهل فصلها عنها ونقلها لمكان اخر(40)

تناولت المادة الثالثة من القانون ملكية الاثار ونصت على ان كل ما يوجد في العراق من اثار منقولة او غير منقولة سواء ما كان على سطح الارض او في باطنها يعتبر ثروة عامة للدولة ولا يجوز للأفراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعون ملكيتها الا بموجب ما يرسمه هذا القانون(41)

فرقت المادة الرابعة من القانون بين ملكية الارض وملكية الاثار وان ملكية الارض لا تخول صاحبها التصرف في الاثار الموجودة في باطن الارض ولا يحق له التنقيب فيها(42)

منعت المادة الخامسة من القانون اتلاف أي من الاثار المنقولة وغير المنقولة او كسرها او تشويهها بموجب القانون ويعد ذلك جرما (43)

وفيما يخص الاثار الغير منقولة فقد نصت المادة السادسة من القانون على ان تقوم مديرية الاثار بجرد كل المواقع الاثرية وجمع جميع المعلومات الخاصة بها وتنظيم اضبارة لكل واحدة منها(44)

منحت المادة السابعة من القانون مديرية الاثار صلاحية مراقبة الجوامع والمساجد والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص والمسجلة لدى الطابو وتستمر تحت تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشأت من اجلها وتكون اعمال الصيانة والترميم مسؤولية المالك(45)

منحت المادة الثامنة من القانون الوزير صلاحية اعتبار أي منطقة منطقة اثرية وتكون تلك المنطقة وكل الاراضي المحيطة بها من المواقع الاثرية على ان يذاع ذلك في الجريدة الرسمية ولصاحب الارض حرية التصرف بها مع التعهد بعدم الاضرار بالآثار(46)

خولت المادة التاسعة من القانون الحكومة باستملاك أي من المباني الاثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار ان ذلك من المنافع العامة ويتم ذلك عن طريق قانون الاستملاك على ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار وجود الاثار عند التقييم(47)

منحت المادة العاشرة من القانون الحكومة صلاحية نقل الاثار غير المنقولة من مكان الى اخر على ان يعوض صاحب الارض عن اضرار النقل ولا يعوض اذا كانت الارض اميرية(48)

الزمت المادة الحادية عشر من القانون كل من يعثر على قطعة اثرية ابلاغ الجهات المختصة في مدة اقصاها عشرة وايام وعلى جميع الموظفين العموميين وشيوخ العشائر ومختاري المناطق التبليغ عن ذلك اذا علموا به(49)

خولت المادة الثانية عشر من القانون مدير الاثار وباقي الموظفين المختصين دخول الاراضي التي توجد فيها اثار في وقت بهدف فحصها او رسم الخرائط او تصويرها او ترميمها ومعاينتها وان كانت مملوكة ملكية خاصة (50)

منعت المادة الثالثة عشر من القانون من قلع أي اثر او التصرف فيه على نحو يضر به ويعرضه للتلف ايا كان السبب (51)

خولت المادة الرابعة عشر من القانون مجلس الوزراء اعتبار أي مبنى من المباني التي شيدت بعد 1118 هجرية او 1700 ميلادية مبناً اثرياً اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك على ان يذاع القرار في الجريدة الرسمية ويطبق عليه قانون الاستملاك(52)

منعت المادة الخامسة عشر من القانون بيع الاثار غير المنقولة باي شكل من الاشكال استثناء من كل املاك الدولة(53)

سمحت المادة السادسة عشر من القانون للأفراد الذين يمتلكون اثاراً قبل صدور هذا القانون الاحتفاظ بها بشرط تسجيلها في دائرة الاثار في مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور القانون اما المخطوطات بالحروف العربية فتتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تزيد تلك المدة عن سنة(54)

نصت المادة السابعة عشر من القانون على الزام كل شخص اكتشف اثراً بالصدفة ان يخبر السلطات المختصة او اقرب مركز حكومي خلال مدة اقصاها سبعة ايام وعلى تلك السلطة الاعتراف بالإخبار كتابة وتحبر مديرية الاثار فورا فاذا قررت المديرية الاحتفاظ به فعليها ان تعوض المكتشف مكافئة مجزية تتناسب وقيمة الاثر واذا لم تقرر الاحتفاظ به فيعاد للمكتشف بعد تسجيله لديها ومعه كتاب يثبت فيه رقم السجل(55)

نصت المادة الثامنة عشر من القانون على مصادرة كل اثر يوجد في حيازة الاشخاص بعد مضي مدة التسجيل التي نصت عليها المادة السادسة عشر من القانون ويسلم الاثر المصادر الى دائرة الاثار(56)

خولت المادة التاسعة عشر من القانون دائرة الاثار منح مكافئة لمن يبلغ عن اكتشاف اثر وان لم يكن هو المكتشف بل علم بذلك من خلال الناس او المكتشف(57)

نصت المادة العشرون من القانون الفقرة اولا . على احقية دائرة الاثار بتملك أيا من الاثار المنقولة المسجلة لديها والتي هي بحوزة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان فاذا لم يوافق مالك الاثر فبالثمن الذي تحدده لجنة التحكيم المؤلفة من موظف يمثل دائرة الاثار وشخص يختاره مالك الاثر وشخص ثالث يتفق عليه الطرفان واذا لم يتفقا يعين من مجلس الادارة ،تناولت الفقرة الثانية من المادة نفسها امتناع صاحب الاثر من اختيار حكم وخولت مجلس الادارة اختيار المحكمين بناء على طلب مديرية الاثار ،بينت الفقرة الثالثة من المادة صفات اعضاء لجنة التحكيم واشترطت ان يكونا من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسياتهم وقرارهم قطعي(58)

نظمت المادة الحادية والعشرين عملية طلب الاثار الموجودة لدى الافراد لغرض دراستها او تصويرها على ان يعاد الاثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن ويعطى لصاحب الاثر وصل يتضمن ضمان دائرة الاثار للأثر مدة بقائه لديها ونفقة النقل تكون على نفقة مديرية الاثار(59)

بينت المادة الثانية والعشرين من القانون شروط تصنيع نماذج مشابهة للآثار القديمة وان يكون ذلك بموافقة دائرة الاثار ويتبع تعليمات دائرة الاثار لإزالة احتمالية الغش والتزوير(60)

نظمت المادة الثالثة والعشرين من القانون عملية عرض الاثار واقامة المتاحف في العاصمة وباقي المناطق ولها ان تتقاضى اجورا من زوار هذه المتاحف (61)

اجازت المادة الرابعة والعشرين من القانون للحكومة بيع الاثار التي يمكن الاستغناء عنها والتي لا يؤدي بيعها الى نقص في قيمة المتاحف على ان تبين كمية وانواع الاثار المراد بيعها بنظام خاص(62)

اجازت المادة الخامسة والعشرين من القانون لدائرة الاثار استبدال الأثار الموجودة لديها بالآثار الموجودة في المتاحف والمعاهد العلمية اذا رأت في ذلك فائدة ويزيد قيمة المتاحف العراقية(63)

بينت المادة السادسة والعشرين من القانون اليات تصدير الاثار خارج البلاد وتكون من خلال اجازة خطية تصدرها مديرية الاثار العامة ويبين فيها نوع الاثر ووصفه وكذلك الجهة المرسل اليها الاثر وان يصرح بثمنه ويسلم الاثر مع صورته الفوتوغرافية قبل البت بإمره ولمديرية الاثار ان تجيز تصديره بعد اخذ راي اللجنة الفنية ولها ان تشتريه بالسعر المعلن من قبل المالك ، اما اذا اجازت اللجنة تصديره فيترتب على المصدر ما يلي 1- رسوم التصدير .2 – ان يلتزم بشروط مديرية الاثار حول التغليف .3- يستوفى رسم التصدير من المصدر بنسبة مئوية يعين مقدارها بنظام خاص على ان لا تزيد عن 25% من القيمة التقديرية للأثر ويقوم هذا مقام الرسم الجمركي اما اذا وجدت اللجنة تفاوتا بين القيمة المعلنة والحقيقية للأثر فيستوفى الجمرك بالقيمة التي تحددها الدائرة(64)

اجازت المادة السابعة والعشرين من القانون المتاجرة بالآثار بشرط ان يحمل اجازة خاصة موقع عليها وزير المعارف ومدير الاثار(65)

حددت المادة الثامنة والعشرين من القانون الاثار التي يمكن الاتجار بها وهي الاثار المسجلة لدى مديرية الاثار والاجازة لا تتيح لصاحبها ان يتاجر بالآثار غير المسجلة بغض النظر عن كيفية وصولها للذي يريد بيعها (66)

حددت المادة التاسعة والعشرين من القانون شروط الحصول على اجازة المتاجرة بالآثار ويعنون الطلب الى مديرية الاثار ويدون فيها اسم صاحب الطلب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود العمل فيها مع تعيين عنوان محله التجاري(67)

حددت المادة الثلاثين من القانون مدة منح الاجازة وهي سنة واحدة ويجوز تجديدها سنويا ولدائرة الاثار الحق في ان تقرر منح الاجازة او رفضها او الامتناع عن تجديدها لأسباب مبررة يبلغ بها صاحب الطلب ويجوز الاعتراض على عدم تجديد الاجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس يكون قطعيا اما بالمنح او عدمه(68)

خولت المادة الحادية والثلاثين من القانون مديرية الاثار او من تخول من موظفيها دخول وتفتيش محلات بيع الاثار وفحص سجلاتها وتسجيل كل ما فيها من الاثار في أي وقت تشاء اما اذا كان المحل الذي عينه صاحب الطلب هو بيته فيكون بيته عرضة للتفتيش ولا يجوز له الامتناع عن دخول اللجان اليه (69)

حددت المادة الثانية والثلاثين من القانون حدود الاجازة الممنوحة وهي واحدة ولا يمنح اجازتين في مدينتين مختلفتين ولا يجوز لحامل الاجازة توسيع تجارته الى خارج حدود مدينته التي منح الاجازة فيها(70)

بينت المادة الثالثة والثلاثين من القانون شروط التجارة بالآثار وهي 1- ان يكتب على باب محله المسجل يبين فيه انه مجاز للمتاجرة بالآثار ،2- ان لا يخزن أي اثار معدة للبيع في أي محل غير المحل الذي خصص لتجارته ،3- ان يفتح سجلاً بالشكل الذي يطلبه مدير الاثار يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشراءه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير ،4- ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته(71)

بينت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين من القانون 5- وجوب تزويد المديرية العامة للآثار بصور فوتوغرافية للآثار الموجودة بحوزة التاجر اذا احتاجت المديرية ذلك ،6- ان يقدم بياناً الى دائرة الاثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بياناً الى

دائرة الاثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يتم البيع فيه على ان يكون موقعاً من قبله ومن المشتري ومحتوياً على نوع المبيع وتفاصيله ،7- على التاجر المجاز وعلى العاملين في محله تقديم كل التسهيلات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش ،8- عندما يريد التاجر الانتقال من محل الى اخر عليه ان يطلع دائرة الاثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه بأسبوع على اقل تقدير(72)

خولت المادة الرابعة والثلاثين من القانون مديرية الاثار العامة سحب اجازة البيع اذا اهمل التاجر او خالف أي شرط من الشروط او الالتزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل أي محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً مما يعد مخالفة لإحكام هذا القانون(73)

بينت المادة الخامسة والثلاثين صلاحية مديرية الاثار بعدم تجديد الاجازة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وتعطى لصاحب الاجازة المنتهية اجازة بيع فقط على ان لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ الاجازة وان يكتب على باب محله مجاز لبيع الاثار فقط ولا يجوز له الشراء وبعد مرور ستة اشهر تعامل الاثار الموجودة تحت يده وغير المباعة معاملة الاثار الموجودة تحت يد باقي السكان(74)

بينت المادة السادسة والثلاثين من القانون الية التعامل مع الاثار الموجودة بعد سحب الاجازة او نفاذها وتكون ضمن الاثار المسجلة وبحوزة مالكين وتجري عليها احكام المادتين السادسة عشر والسابعة عشر من هذا القانون(75)

حددت المادة السابعة والثلاثين من القانون الرسوم المستوفاة لمنح اجازة المتاجرة وهي ثمانية دنانير وكذلك عند تجديدها ورسم البيع فقط هو ديناران(76)

نصت المادة الثامنة والثلاثين من القانون على احقية مديرية الاثار بشراء أي اثر بحوزة التاجر وفقاً لأحكام المادة العشرين من هذا القانون(77)

بينت المادة التاسعة والثلاثين من القانون مسالة اهداء او بيع الاثار وعلى البائع او المهدي ان يبلغ دائرة الاثار بذلك(78)

حصرت المادة الاربعين من القانون حق التنقيب عن الاثار بالحكومة والهيئات والافراد الذين تخولهم ذلك وفق احكام القانون ، ولا يسوغ لاحد ان يقدم طلباً للتنقيب عن الاثار القديمة بدون ان يحصل على اجازة رسمية وحتى لو كانت الارض ملكاً له (79)

حددت المادة الحادية و الاربعين من القانون الجهات التي يحق لها التنقيب وتعطى الاجازة وهي الجمعيات والمؤسسات العلمية بعد التأكد من قدرتها وكفاءتها على التنقيب فنياً ومالياً(80)

نظمت المادة الثانية و الاربعين من القانون قضية منح الاجازات وتقدم الى مديرية الاثار القديمة وتتضمن التفاصيل اللازمة عن طالب الاجازة ومؤهلاته ، كما تتضمن حدود بقعة التنقيب مع برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب وعلى مديرية الاثار دراسة الطلب دراسة وافية ثم يرفعه الى وزير المعارف مع رايه في الاجازة فاذا وافق الوزير تمنح الاجازة وتكون بتوقيع الوزير ومدير الاثار معاً (81)

بينت المادة الثالثة و الاربعين من القانون شروط التنقيب وانها يجب ان تجري تحت اشراف هيئة مؤلفة من اربعة اختصاصيين وهم ،1-مدير من مشاهير علماء الاثار والذين سبق لهم اجراء تنقيبات اثرية 2- مهندس معماري متخصص في الفن المعماري ،3- مساعد عام متخصص في الفن المعماري القديم ،4- اختصاص في قراءة الكتابات القديمة حاصل على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الاثرية ،5- لمديرية الاثار صرف النظر عن الاختصاص الاخير اذا كان المحل المراد التنقيب فيه يعود الى عهود ما قبل التاريخ التي لا تحتاج لقراءة النصوص(82)

بينت المادة الرابعة و الاربعين من القانون الشروط التي يجب ان يراعيها صاحب الاجازة وهي ،1- تاليف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة ،2- تجهيز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لإجراء التنقيب واخذ الصور ومعالجة الاثار بالطرق العلمية المعروفة ،3- مواصلة التنقيب لثلاثة اشهر على الاقل في السنة الا اذا تم العمل في مدة اقل من ذلك ،4- ارسال التقارير اللازمة عن اعمال التنقيب ونتائجها الى مديرية الاثار متضمنة الاثار المكتشفة بالتفاصيل التامة مرتين في الشهر على الاقل ،5- اخذ

الخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة على ان تكون الخرائط والمقاطع بقياس 100/1 على الاقل ومحتوياته على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الحاجة ،6- ان لايزال أي قسم من اقسام المباني او ينقل أي جزء من اجزائها الا بعد استحصال موافقة مديرية الاثار على ذلك ،7- ان يفتح سجل يدون فيه جميع الاثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه ،8- ان يدفع لمديرية الاثار مخصصات نفقات الممثل الذي تعينه لمحل التنقيب ،9- ان يقيم في محل التنقيب العدد اللازم من الحراس اثناء وبعد انتهاء موسم التنقيب ،10- ان يتخذ المنقب جميع التدابير اللازمة لصيانة موقع التنقيب والاثار من التلف والضياع بفعل العوامل الطبيعية ،11_ان يسلم لمديرية الاثار عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الاثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم والصور المأخوذة(83)

اعطت المادة الخامسة و الاربعين لوزارة المعارف بناء على اقتراح مديرية الاثار تقييد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الاحوال علاوة على الشروط العامة المذكورة في المواد السابقة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمج مع متن الرخصة او تثبت في ملحق مربوط بها(84)

اعطت المادة السادسة و الاربعين من القانون مديرية الاثار صلاحية تفتيش الاثار المكتشفة في جميع الاوقات من قبل مديرية الاثار او ممثليها وكل من يحمل تفويضا من مديرية الاثار بذلك (85)

بينت المادة السابعة و الاربعين من القانون التعهدات التي يقوم بها حامل الاجازة وهي ،1- ان يقدم خلال ستة اشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً اجمالياً يبين اهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الاثار القديمة او بشكل يجعله رسالة او مقالة مطبوعة في احدى المجلات الاثرية المشهورة ،2- ان يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر اماكن العثور عليها ومصير كلا منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة اطول من ذلك فلمديرية الاثار ان تمدد هذه المدة لمرة واحدة (86)

منحت المادة الثامنة و الاربعين من القانون مدير الاثار بعد موافقة الوزير ايقاف التنقيبات فوراً اذا خالف صاحب الاجازة أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون(87)

بينت المادة التاسعة و الاربعين من القانون ان ملكية جميع الاثار التي يعثر عليها المنقبون تكون للدولة ومع ذلك يعطى للمنقبين مكافأة على اتعابه وله اخذ قوالب الاثار وله كذلك نصف الاثار المكررة وكذلك بعض الاثار التي يمكن للحكومة الاستغناء عنها لوجود مثيلاتها في المتحف العراقي(88)

الزمت المادة الخمسين من القانون صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الاثار المنقولة التي يطلب مدير الاثار نقلها وله ان يحصل على اجازة تصدير القوالب والاثار التي تعطى له دون ان يدفع شيئاً من رسوم التصدير والرسوم الجمركية(89)

خولت المادة الحادية و الخمسين من القانون مديرية الاثار بإلغاء اجازة التنقيب اذا توقف صاحب الاجازة عن التنقيب لمدة سنة وتمنح المنطقة المعنية لمنقب اخر وتلغى الاجازة نهائياً اذا مر موسمين بدون تنقيب(90)

بينت المادة الثانية والخمسين من القانون معنى التنقيبات الاستكشافية وهي التنقيبات التي تجاز بصورة مؤقتة فاذا تبين وجود اثار يلزم المنقب بإصدار اجازة تنقيب وكل الاثار التي يعثر عليها في التنقيبات الاستكشافية تعد ملكاً للدولة(91)

اعطت المادة الثالثة والخمسين من القانون الحكومة صلاحية استملاك الاراضي التي يحدث حولها نزاع بين المنقب ومالك الارض او ان تحاول مديرية الاثار ان تتوسط بين الاثنين بالشكل الذي يؤدي الى استمرارية العمل دون مشكلات(92)

منحت المادة الرابعة والخمسين من القانون بعثات التنقيب حق الاسبقية في نشر الاثار المكتشفة لكن هذا الحق مقيد بشرطين الاول نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأسرع ما يمكن والثاني عرض النتائج على الاوساط العلمية دون تأخير(93)

بينت المادة الخامسة والخمسين العقوبات التي يتعرض لها كل من خالف المادة الخامسة من القانون اذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز المائتي دينار او بكلا العقوبتين(94)

بينت المادة السادسة والخمسين نوع العقوبة التي يتلقاها من كان ملزماً بالإخبار عن اكتشاف اثر منقول ولم يخبر عنه وهي الحبس ستة اشهر او غرامة مائة دينار او بكلا العقوبتين(95)

بينت المادة السابعة والخمسين من القانون العقوبة الموجهة للذي يخالف المادة الثالثة عشر من القانون وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بكلا العقوبتين (96)

بينت المادة الثامنة والخمسين من القانون العقوبة التي يخضع لها من خالف المادة السابعة عشر من القانون وهي السجن ثلاث سنوات او غرامة خمسمائة دينار او بكلا العقوبتين(97)

بينت المادة التاسعة والخمسين من القانون العقوبة التي يتلقاها كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من القانون وهي الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكليهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد(98)

بينت المادة الستون من القانون العقوبة التي يتلقاها كل من صدر او حاول او ساعد على تصدير الاثار خلافا لإحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وهي السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بكليهما مع مصادرة الاثار التي ارتكبت الجريمة بسببها اما اذا قام بالجريمة تاجر اثار فتضاعف العقوبة(99)

بينت المادة الحادية والستين من القانون العقوبة على من خالف المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من القانون وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او غرامة لا تتجاوز مائة دينار مع مصادرة الاثار التي في حوزته(100)

وضحت المادة الثانية والستين من القانون عقوبة من خالف المادة السابعة والثلاثين من القانون وهي غرامة لا تتجاوز ال 10 دنانير اما اذا ادت المخالفة الى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الاثر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكليهما(101)

وضحت المادة الثالثة والستين من القانون العقوبة التي يتلقاها كل من باشر بالتنقيب خلافاً للمادة الاربعين من القانون وهي السجن مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار او بكليهما اما اذا نقب في موقع تاريخي مسجل رسمياً في مديرية الاثار فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار مع مصادرة الآلات والاثار المستخرجة(102)

كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدة التي يجب تقديمها بمقتضى هذا القانون يعد مرتكباً للجرم وهو منع موظفي الحكومة عن اداء واجبهم ويعاقب بموجب قانون العقوبات عملا بالمادة الرابعة والستين من هذا القانون (103)

منحت المادة الخامسة والستين من القانون مفتشي الاثار السلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة هذا القانون(104)

منحت المادة السادسة والستين من القانون حراس الاثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة (105)

اعتبرت المادة السابعة والستين من القانون ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الاثار بالتفريق ما بين ما هو اثري او غير اثري مستندات قانونية يرجع اليها في تعيين الاثار(106)

عدت المادة الثامنة والستين من القانون الاثار المصادرة بموجب هذا القانون ملكاً للدولة ويسلم لمديرية الاثار(107)

خولت المادة التاسعة والستين من القانون الوزير منح جميع صلاحياته او بعضها لمدير الاثار بإعلان يصدر في الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان او يبطله(108)

بينت المادة السبعون من القانون تكييف الاجازات الممنوحة بموجب القانون القديم وانها تبقى نافذة بشرط اتباع احكام هذا القانون لكن الاثار التي تستخرج خلال السنتين اللاحقتين من المواقع الاثرية التي اجريت فيها تنقيبات نظامية منذ سنتين تقسم بين المتحف العراقي والمنقب وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من قانون 1924 ولا تطبق في حقها احكام المادة التاسعة والاربعين من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون(109)

اصدرت الحكومة العراقية في 3/10/1937 نظام اجور زيارات المتاحف العراقية رقم 16 وتضمن مايلي :

1- ان زيارة المتاحف تكون مجانية في يوم واحد من الاسبوع يعلنه مدير الاثار في الجريدة الرسمية واما في سائر ايام الاسبوع فيكون عشرون فلساً عن كل زائر .
2- يعفى من اجور زيارة المتحف كل من ، طلاب المدارس الذين يزورون المتحف عن طريق المدارس بموجب اتفاق بين المتحف والمدرسة ، المعلمون الذين يحملون هوية معلم ، الصحفيون ، الهيئات الدبلوماسية .
3- لمديرية الاثار الحق في اعفاء العلماء الذين يريدون دراسة الاثار الموجودة في المتحف(110)

المبحث الثالث : القوانين والانظمة التي صدرت من 1945الى 1958 .

اصدرت الحكومة العراقية في 5/11/1953 بياناً بالمواقع الاثرية في باعتبار الاماكن الاتية في قلعة صالح لواء العمارة مناطق اثرية وهي :

1-ايشان ابوخصيوة ،2- ايشان الواوي عبد الرزاق سيد محمد ،3- ايشان قبر السيد سلمان ،4- تل ابو حديدة ،5- ايشان ابو كوه ،6- تل الامام عبد الله بن علي ،7- تلول البجه ،8- تل ابو زور ،9-ايشان الترابة ،10 – ايشان الحميرة ،11- ايشان ابو ذكر ،12 –ايشان ابو نجوم ،13- ايشان ام هامة ،14 – ايشان الصخرة ،15- ايشان البيضة ،16- ايشان المدينة ،17- ايشان جثير ،18- ايشان الاحمر،19- ايشان داليا حاتم الطاهر ،20 – ايشان الاحمر ،21- ايشان احفصيان ،22-ايشان ابو عظام ،23- ايشان ابو عظام ،24-تلول الاسيودات وبضمنها تلي سنيد والبشيش ، 25- ايشان الدهليز ،26- تلول الجرن ، 27- ايشان مظيليم ،28- ايشان ابو شربية او ابو حناية ،29- تلول الحرك ،30- ايشان الدوب ،31- تلول ابو الحرى ،32- لملي ابو شويج ، 33- ايشان ابو شطافى، 34- لملول ام دريج ،35- ايشان الاحمر ، 36- ايشان الزور ،37- ايشان الكبة ، 38- ايشان الزجية ، 39- الكبية ،40- ايشان الحمر ، 41- ايشان الاسيود ،42- ايشان ابو روية ، 43- ايشان الملزوهاب العصمان ، 44- ايشان اجبيرة(111)

كما اصدرت الحكومة العراقية في 1/1/1956 بياناً بالمواقع الاثرية في ناحية شيروانه التابعة لقضاء كفري باعتبار الاماكن التالية مواقع اثرية وهي :

1-قوته سور سيدة،2-كرد يغني سيد خليل خليفة،3-كرد كاريزة كاريزه حمه كيفه،4-تبه ديبنه ديبنه ،5-قلا كجينك ديبنه،6-كرد قاسم اغا قاسم اغا،7- باني جياتوقوت،8- تبه زماونكه زومانكه ،9- كرد اشكان فقي مصطفى، 10- قلا كاوري او خاو ورده له تازه دى، 11- تبه رحيم شاكل ، 12- كردبشت جالة رش جالة رش ، 13 –كرد كاني جايلة كاني جايلة ،14- تبه عما راوقوالي،15- قلا جونكة قوالي ، 16- قلا درطه قوالي ،17- قلا جرملة بيره موني ،18- تبه بانزيخاربيره موني،19- تبه حمه بكريم حمه كريم ،20-كرمك كوبان ، 21- قبرستان عثمان براندكوبان ،22- كرد كرمك رش سيد خليل درويش حسين(112).

الخاتمة :

اهتمت الحكومة العراقية اهتماماً جيدا بالآثار وعملت على تشريع القوانين التي من شأنها حفظ هذه الاثار ، ولأجل ذلك صدر القانون الاول عام 1924 فكان هذا اول القوانين التي تصدر لتنظيم عملية اكتشاف وبيع وشراء الاثار وكذلك نظم عملية التنقيب ويعد هذا القانون من القوانين المهمة التي صدرت في تلك المدة لان نظم ضوابط ممارسة تجارة الاثار ونظم كذلك عملية تصنيف الاراضي واعتبارها اثرية والالية التي من خلالها يتم استملاك هذه الاراضي ، ويعد هذا القانون الاس الذي بنيت عليه كل التشريعات التالية ورغم ان القانون في بداية الامر قد راعى التجار ومن يمتهنون عملية استخراج الاثار والاتجار بها ، لم يلبي القانون بهذا الشكل رغبات الحكومة من جهة ومن جهة اخرى كانت فيه ثغرات قانونية كثيرة تسمح بممارسة عملية الاتجار بالآثار ولذلك عملت الحكومة على تعديله ليتلائم وتطورات الاوضاع في البلد من جهة ، ولحفظ الاثار وتحصينها من جهة اخرى ولذلك عملت الحكومة على اصدار قانون الاثار الجديد عام 1936 الذي تلافى بعض الاخطاء التي وقع فيها القانون السابق واعطى للسلطات صلاحيات اوسع وكانت التشريعات اشد انسجاما مع واقع البلد واكثر ضمانا لحفظ الاثار ، ومن خلال البحث نجد ان الحكومة استطاعت ان تتلافى الاخطاء التي وقعت بها في القانون الاول كما انها وسعت من صلاحية السلطات في مراقبة عملية استخراج الاثار وتنظيم عمل البعثات التنقيبية وحصر مناطق الاثار واستملاكها وكذلك شهدت عملية الحفاظ على الاثار تطوراً كبيراً وذلك بفعل التشدد في القوانين التي اصدرتها الحكومة واتساع نطاق الرقابة على عمليات التنقيب غير القانونية والتي كانت تمارس في ظل غياب الرقابة ، كما ان الحكومة استطاعت ان تحمي الاثار من عبث المنقبين غير المهنيين واشترطت ان يكون الفريق الذي يمارس التنقيب فريق مهني ومحترف .

الهوامش :

1) ستيفن همسلي لونكريك ، اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، 1985)، ترجمة جعفر خياط ،ص74.

(2) علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار والتراث ،دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 مجلة المحقق الحلي العدد الثاني ، السنة الثانية ،2016 ،ص12.

(3)وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1924 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1925)،ص 84 .

(4)المصدر نفسه ،ص 84 .

(5) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(6) المصدر نفسه ،ص 85 .

(7) المصدر نفسه ،ص 86 .

(8) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(9) المصدر نفسه ،ص 87 .

(10) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(11) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(12) المصدر نفسه ،ص 88 .

(13) المصدر نفسه ،ص 89 .

(14) المصدر نفسه ،ص 90.

(15) المصدر نفسه ،ص 91.

(16) المصدر نفسه ،ص 92.

(17) المصدر نفسه ،ص 93.

(18) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(19) المصدر نفسه ،ص 94.

(20) المصدر نفسه ،ص 94.

(21) المصدر نفسه ،ص 95.

(22) المصدر نفسه ،ص 96.

(23) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(24) المصدر نفسه ،ص 97.

(25) المصدر نفسه ،ص 98.

(26) المصدر نفسه ،ص 99.
(27) المصدر نفسه ،ص 100.
(28) المصدر نفسه ،ص 101.
(29) المصدر نفسه ،ص 102.
(30) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(31) المصدر نفسه ،ص 103.
(32) المصدر نفسه ،ص 103.
(33) المصدر نفسه ،ص 104.
(34) المصدر نفسه ،ص 105.
(35) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 412 في 11/3/ 1926 ؛ وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1926 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1927)،ص 29.
(36)المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(37) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 443 في 12/6/ 1926 ؛ وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1926 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1927)،ص 86.
(38) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 1507 في4/23/ 1936 ؛ وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1936 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1937)،ص 368.
(39) المصدر نفسه نفس الصفحة .
(40) المصدر نفسه ،ص 370.
(41) المصدر نفسه ،ص 371.
(42) المصدر نفسه نفس الصفحة .
(43) المصدر نفسه ،ص 372.
(44) المصدر نفسه ،ص 373.
(45) المصدر نفسه ،ص 374.
(46) المصدر نفسه ،ص 375.
- (47) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(48) المصدر نفسه ،ص 376.
(49) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(50) المصدر نفسه ،ص 372.
(51) المصدر نفسه ،ص 373.
(52) المصدر نفسه ،ص 374.
(53) المصدر نفسه ،ص 375.
(54) المصدر نفسه ،ص 375.
(55) المصدر نفسه ،ص 376.
(54) المصدر نفسه ،ص 377.
(57) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(58) المصدر نفسه ،ص 378.
(59) المصدر نفسه ،ص 379.
(60) المصدر نفسه ،ص 380.
(61) المصدر نفسه ،ص 381.
(62) المصدر نفسه ،ص 382.
(63) المصدر نفسه ،ص 383.
(64) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(65) المصدر نفسه ،ص 384.
(66) المصدر نفسه ،ص 385.
(67) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(68) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(69) المصدر نفسه ،ص 386.
(70) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(71) المصدر نفسه ،ص 387.
(72) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(73) المصدر نفسه ،ص 388.
(74) المصدر نفسه ،ص 389.
(75) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(76) المصدر نفسه ،ص 390.
(77) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(78) المصدر نفسه ،ص 391.
(79) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(80) المصدر نفسه ،ص 392.
(81) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(82) المصدر نفسه ،ص 393.
(83) المصدر نفسه ،ص 394.
(84) المصدر نفسه ،ص 395.
(85) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(86) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
(87) المصدر نفسه ،ص 396.
(88) المصدر نفسه ،نفس الصفحة .
(89) المصدر نفسه ،ص 397.
(90) المصدر نفسه ،نفس الصفحة .
(91) المصدر نفسه ،ص 398.
(92) المصدر نفسه ،ص 399.
(93) المصدر نفسه ،ص 400.
(94) المصدر نفسه ،نفس الصفحة.
(95) المصدر نفسه ،ص 401.
(96) المصدر نفسه ،نفس الصفحة.
(97) المصدر نفسه ،نفس الصفحة .
(98) المصدر نفسه ،ص 402.
(99) المصدر نفسه ،نفس الصفحة .
(100) المصدر نفسه ،ص 403.
(101) المصدر نفسه ،نفس الصفحة.
(102) المصدر نفسه ،ص 404.
(103) المصدر نفسه ،ص 405.
(104) المصدر نفسه ،ص 405.
(105) المصدر نفسه ،ص 406.
(106) المصدر نفسه ،نفس الصفحة.
(107) المصدر نفسه ،ص 407.
(108) المصدر نفسه ،نفس الصفحة .
(109) المصدر نفسه ،ص 408.
(110) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 1536 في4/5/ 1937 ؛ وزارةالعدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1937 ، (بغداد: مطبعة الحكومة ،1938)،ص425.
(111) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 3256 في5/11/ 1953 ؛وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1953 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1954)،ص637.

(112) الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 3781 في1/1/ 1953 ؛ وزاةالعدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1953 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1954)،ص681 .

المصادر :

1- ستيفن همسلي لونكريك ، اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، 1985)، ترجمة جعفر خياط .
2- علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار والتراث ،دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 مجلة المحقق الحلي العدد الثاني ، السنة الثانية ،2016 ،.
3- وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1924 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1925).
4- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 412 في 11/3/ 1926 .
5- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 443 في 12/6/ 1926 .
6- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 1507 في4/23/ 1936 ؛
7- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 1536 في5/4/ 1937 .
8- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 443 في 12/6/ 1926 .
9- الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد 1507 في4/23/ 1936 .
10- وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1937 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1938).
11- وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1926 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1927).
12- وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1936 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1937).
13- وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1953 (بغداد :مطبعة الحكومة ،1954).
وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام 1956 (بغداد :مطبعة الحكومة ،195